

إحياء علوم الدين

. // قبله الباب في تقدم ا سر فقد مؤمنا سر من حديث // ا سر فقد مؤمنا سر من A وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتاحين في ا ا إذ شرط رسول ا A فيه التزاور والتبادل // حديث وجبت محبتي للمتزاورين في والمتبادلين في أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه // .

وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو اسحتقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه .

فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال A إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه // حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب // .

والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا .

فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات .

بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباشرة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة . وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث .

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال A إن من التواضع الرضا بالدون من المجلس // حديث إن من التواضع الرضا بالدون من المجلس أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد // .

ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء وسترهم .

ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره .

ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس .

وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي Bهما .

وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أول لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه .

وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف .

والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد C إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال إذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة .

وقال إذا اكرى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكها فإن لم يقدر خرج .

وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله ﷺ A هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما // حديث هذان حرامان على ذكور أمتي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى بنحوه قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم . //

وما على